نماذج من الفكر المالي في الإسلام
ورقة معلومات أساسية

Mustafa Dasuki Kasabah
Universitas Al-Azhar Kairo Mesir
Email: mustafa_dk@maktoob.com

Abstract

The renaissance of Islam in various countries has become new phenomenon in the global economy. At the same time it also become the challenge for the Western capitalism and Eastern socialism. This resurrection together with revised ideology and economic system is considered as the strategic solution. Frankly, Islam is the religion which has brought back the core of economy to its position proportionally. In order to get concrete and clear idea on Islamic economy, here the writer presents five books written by Muslim scholars, classic as well as contemporary. The first is *Kitab al-Amwal* written by Abu Ubaid bin Salam, according to Khalil Harras this book is considered as the best and the most comprehensive book of Islamic economy. The second is *Kitab Al-Ahkam al-Sultaniyyah* written by Imam Mawardi. The third is *Al-Fikr al-Mali* written by Ibnu Khaldun, which has high scientific authority from other books, it is systematic as well as contextual. The fourth is *al-Iradat al-'Ammah li al-Daulah al-Islamiyyah fi Sadr al-Islam wa Tatbiqatuha al-Mu'asirah* written by Monzer Kahf. The fifth is *Al-Nafaqat al-'Ammah fi Al-Islam: Dirasah Muqaranah* written by Yusuf Ibrahim Yusuf. The first three authors are classics and the rest are contemporary.

Keywords: *kafālah, al-kharāj, al-nizām al-māli, al-īrādāt, al-tamwīl*

مقدمة

دور الدولة في المنهج الإسلامي يتخذ أبعاداً كثيرة ويتسع للتدخل المباشر لتصحيح كل ما يخل بتحقيق المقاصد العليا للشريعة فتنصيب الإمام وإقامة الحاكم في الأصل لإقامة وتحقيق المقاصد الشرعية، يقول الإمام الماوردي: «الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا وعقدها لمن يقوم بها واجب بالشرع والعقل. ونظام الحكم فيها يقوم على أساس الحرية والعدل والشورى».

وتصرفات الحاكم منوطة بالمصلحة التي تقتضي تحقيق مقاصد الشريعة ومقاصد الشريعة كما يقررها علماء أصول الفقه هي المحافظة على الضرورات الخمس، التي هي: "الدين"، "النفس"، "العقل"، "العرض"، "المال"، مرتبة بهذا الترتيب التنازلي حسب أهميتها في نظر الشارع، فإذا ما تعارض الأدنى منها مع الأعلى رجح الأعلى.

ومن هذا الترتيب الذي حدده الشارع لأولويات هذه المقاصد يتضح لنا أن المال يأتي في أدنى درجات سلم التفضيل ولهذا يجب أن يوجه لخدمة الدين أولاً، مما يستدعي أن يكون النشاط الإنتاجي موجها لخدمة الدين. كما أن الشريعة قد وضعت قواعد لبيان درجة الأهمية بالنسبة لكل مقصد من هذه المقاصد، فهناك: "الضروري"، "الحاجي"، "التحسيني".

مقاصد النظام الاقتصادي الإسلامي:

يتفق كثير من الاقتصاديين الذين درسوا النظام الاقتصادي في الإسلام على أن المقاصد الكبرى للنظام الاقتصادي هي:

١ــ كفالة حد أدنى من المعيشة لكل فرد (الضمان الاجتماعي).

٢ــ تحقيق القوة والعزة الاقتصادية (التنمية الاقتصادية المتوازنة والشاملة).

٣ــ تخفيف التفاوت في الدخل والثروة بـــــــــين الناس (التوازن الاجتماعي والاقتصادي).

ولأهمية كل من المقصد الأول والثالث سنعطى فكرة مبسطة على النحو التالي:

مقصد كفالة حد أدنى من المعيشة لكل فرد (الضمان الاجتماعي):

إن كفالة حد أدنى من المعيشة لكل فرد في المجتمع ليس هو حـــد الكفاف وإنما هو حد الكفاية على أصح الأقوال. وحد الكفاية هذا حق مشروع لجميع الأفراد حين عجزهم عن تحقيق هذا الحد لأسباب خارجة عن إرادتهم كالمرض والعجز وكبر السن وعدم وجود فرص للعمل، وهنا تقع المسئولية على المجتمع والدولة لتحقيق الحد الذي يكفل لهم مستوى لائقاً للمعيشة. يقول الماوردي في كتابه (الأحـــكام الســـلطانية): «فيدفع إلى الفقير والمسكين من الزكاة ما يخرج به من اسم الفقر والمســـكنة إلى أدنى مراتب الغنى».

كما يقرر الإمام الماوردي حد الكفاية ويجعله القاعدة فيقول «تقـــدير العطاء معتبر بالكفاية». ويقول الإمام السرخسي في كتابه (المبسوط): «وعلى الإمام أن يتقى الله في صرف الأموال إلى المصارف فلا يدع فقيراً إلا أعطاه من الصدقات حـــتى يغنيه وعياله، وإن احتاج بعض المسلمين وليس في بيت المال من الصدقـــات شـــيء أعطى الإمام ما يحتاجون له من بيت المال». ويقول الإمام الشاطبي في كتابـــه الموافقـــات: «الكفاية تختلف باختلاف الساعات والأحوال».

من هذا يتضح لنا أن حد الكفاية حد نسبي غير مستقر يتطور بـــتطور المجتمع الذي ما تفتأ فيه حركة التحول والتبدل من تغيير حاجيات الأمس إلى ضروريات اليوم وتحسينات الأمس إلى حاجيات اليوم، وهكذا في حركة دائبة تصاعدية يرتقـــي معها هذا الحد برقي المجتمع وتقدمه.

مقصد تخفيف التفاوت في الدخل والثروة بين الناس (التوازن الاجتماعي والاقتصادي):

ليس من الصعب تحقيق نوع من التنمية، ولكن من الصعوبة تحقيق تنمية عادلة ومتوازنة تحقق الحرية والعدل، وتوفير التوازن العادل بين طبقات المجتمع. لعل فقه سيدنا عمر ، ونظرته الثاقبة التي تخطت حواجز الزمان والمكان لترى صالح الأمة في أجيالها المقبلة هي النبراس الذي يضئ لنا الطريق. وهو يقرأ قوله تعالى: ﴿كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم﴾. ويستشير فيقول له سيدنا معاذ بن جبل عنه: «إنك إن قسمتها صار الريع العظيم في أيدي القوم، ثم يبدون فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة، ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسداً وهم لا يجدون شيئاً فانظر أمراً يسع أولهم وآخرهم».

ويمضي سيدنا عمر ويتخذ أمراً يسع الدنيا بكاملها ويضرب الخراج على أرض السواد ليكون ملكاً عاماً لصالح الأمة في حاضرها ومستقبلها، ليكون اجتهاداً ينير الطريق للبشرية في أحلك أيام ظلمها وظلامها.

النظام المالي في الإسلام

هو مجموعة الأصول والمباديء العامة، الواردة في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، التي تحكم النشاط المالي في الحصول على الموارد المالية وإنفاقها في إشباع الحاجات العامة لتحقيق مقاصد الشريعة.

أي أن النظام المالي في الإسلام، يتكون من :

١- مجموعة من الأصول والمباديء العامة الثابتة بنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، وهذه غير قابلة للتعديل أو التبديل، لأنها صالحة لكل زمان ومكان بصرف النظر عن تغير الظروف.

٢- مجموعة الأنظمة والحلول المالية التي توصل إليها بعض الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين في الدولة الإسلامية من خلال الأصول والمباديء الكلية المالية الثابتة، وهذه تختلف من مكان إلى آخر، ومن عصر إلى عصر.

وبناء عليه، فإن النظام المالي في الإسلام، يقوم على مبادئ وأصول عامة ثابتة، وهذا النظام ملتزم بهذه المبادئ والأصول العامة، يطبقها بما يتلاءم وظروف كل زمان ومكان.

وبجانبها أنظمة مالية متعددة يمكن تطبيقها في الدول الإسلامية المختلفة تتغير من وقت لآخر حسب الظروف السياسية والاقتصادية والإجتماعية شريطة أن تدور في إطار من المبادئ والأصول الثابتة ولا تتعارض معها.

وكان من أهم ما كتب في هذا الميدان هو: كتاب الخراج - للقلضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الكوفي الأنصاري - المتوفي سنة ١٨٢ هـ، والذي ألفه استجابة لطلب الخليفة - هارون الرشيد - في رسم السياسة المالية للدولة الإسلامية إيراداً ومصروفاً، فبحث فيه موضوعات: «الغنيمة والفيء والخراج والجزية والأموال التي جرت مجرى الخراج كعشور التجارة والركاز» كما بحث في الأمور الدينية الاجتماعية التي يصلح بها أمر المجتمع المسلم، على ضوء الكتاب والسنة.

وكذا كتاب - الخراج- ليحى بن سليمان القرشي- المتوفي سنة ٢٠٣هـ. والذي رتب كتابه على أربعة أجزاء، جمع فيها الأحاديث والآثار الواردة في أنواع إيرادات الدولة الإسلامية، وإحياء الأرض الموات وغير ذلك مما يتعلق بتنظيم الشئون المالية للدولة.

وأيضاً - كتاب الأموال - لأبي عبيد القاسم بن سلام - المتوفي سنة ٢٢٤هـ- وهو خير ما ألف في الفقه المالي الإسلامي، وبه كل ما يتعلق بالمسائل والتفصيلات العديدة الخاصة بتنظيم الشئون المالية للدولة، وقد تميز هذا الكتاب بورود جميع

الروايات باسانيدها من الحديث وأقوال الصحابة والتابعين والفقـــهاء، مبـــيناً أوجه الاتفاق أو الاختلاف بينها، ثم يدلي هو برأيه الخاص في الموضوع الواحد.

وكذا كتاب – الأموال – لحميد بن زنجوية – المتوفي سنة ٢٥١ هـــ، وموضوعه الأموال التي تليها الأئمة، ويشرف عليها الحكام، فهو يبحث في مصادر الدخل لبـــيت المال من الزكاة وخراج وفيء وغنيمة وركاز ومعادن وغيرها، ويبحـــث في مصارفها التي يختلف بعضها عن بعض.

وأسلوب هذا الكتاب، هو أسلوب المحدثين، فقد حشد فيه ابن زنجوية حوالي– ت٢٠٧٤ – إسناداً، سواء أكانت هذه الأسانيد لأحاديث مرفوعة أو موقـــوفة أو آثار عن التابعين أو التابعين لهم بإحسان.

وهذا كتاب – الخراج وصناعة الكتابة – لقدامه بن جعفر بن قدامة بـــن زياد – المتوفي ٣٢٩ هـــ– والذي تحدث فيه عن أنواع الدوايوين ودور كل ديوان في تنظيـــم شئون الدولة الحربية والمالية والاقتصادية والبريد والأمن وخلافه.

ويضاف إلى ما سبق أن بعض العلماء تعرضوا لهذا الموضوع في كتب الأحكام السلطانية والسياسية الشرعية، ومن هؤلاء الماوردي، وأبو يعلي، وابـــن تيمية، رحمهم الله.

تقسم كتب الفقه إلى مجموعتين رئيسيتين، تشمل المجموعة الأولى كتب الفقـــه العامة، وهى التي تبحث جميع أبواب الفقه. وتشمل المجموعة الثانية كتب الفقـــه التي خصصت لبحث موضوع واحد من موضوعات الفقـــه ومن هذا النوع الكتب التي بحثت الفقه المالي والاقتصادي، ويعد منها: كتاب الخراج للقاضي أبي يوسف، وكتاب الأموال لأبي عبيد، وكتاب الخراج ليحيى ابن آدم...الخ.

ومن الموضوعات الفقهية في كتب الفقه العام التي ترتبـــط بـــالنظام المالي في الإسلام ما يلي: الزكاة، صدقة التطوع، الكفارات، الوقـــف، الفيء (الخراج، الجزية،

العشور)

ومن الكتب المتخصصة في الفقه المالي (النظام المالي) ما يلي: كتاب الخراج لأبي يوسف، وكتاب الخراج ليحى بن آدم القرشي، وكتاب الأموال لأبي عبيد، وكتاب الأموال لابن زنجوية، وكتاب الاستخراج في أحكام الخراج للحافظ ابن رجب وهناك كتب الأحكام السلطانية والسياسة الشرعية تناولت النظام المالي ومنها: كتاب الأحكام السلطانية، والولايات الدينية للماوردي، وكتاب الأحكام السلطانية لأبي يعلي، وكتاب السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية.

تزايد الاهتمام في النصف الثانى من القرن العشرين بدراسة الاقتصاد الإسلامى ومحاولة اكتشاف النظام الاقتصادى ونظمه الفرعية ومنها النظام المالى، وأنشئت أقسام علمية لدراسة الاقتصاد الإسلامى وظهرت مؤسسات اقتصادية إسلامية مثل البنوك الإسلامية ومؤسسات الزكاة ومؤسسات الأوقاف، وأدى ذلك إلى الاهتمام بالتنظير فى كافة فروع الاقتصاد الإسلامى وظهرت العديد من الدراسات التى تهتم بالنظام المالى الإسلامى.

وفي إطار الحيز المتاح لورقة المعلومات الأساسية عن النظام المالي الإسلامي لا نستطيع أن نقدم كافة ما كتب في الفكر المالي الإسلامي ، لذا، سنحاول عرض بعض نماذج لهذا الفكر المالي عند علماء المسلمين القدامي والمفكرين الاقتصاديين المعاصرين، ومن هذه النماذج:

النموذج الأول: كتاب: «الأموال» لأبي عبيد بن سلام.

النموذج الثاني: كتاب: «الأحكام السلطانية» للإمام الماوردي.

النموذج الثالث: الفكر المالي عند ابن خلدون.

النموذج الرابع: كتاب: «الإيرادات العامة للدولة الإسلامية في صدر الإسلام وتطبيقاتها المعاصرة» للدكتور منذر قحف.

النموذج الخامس: كتاب: «النفقات العامة في الإسلام دراسة مقارنة» للدكتور يوسف إبراهيم يوسف.

النموذج الأول: كتاب الأموال لأبي عبيد

هذا الكتاب قيل عنه: إنه خير ما ألف في الفقه المالي الإسلامي وأجوده، وبه كل ما يتعلق بالنظام المالي الإسلامي[1].

عرض الإمام أبو عبيد في هذا الكتاب لكل ما يتعلق بإيرادات ونفقات الدولة في الإسلام. وقد قام الدكتور رفعت العوضي باستخلاص الجوانب المالية والاقتصادية على النحو التالي:

أ. العقد المالي لجماعة المسلمين:

تكلم الإمام أبو عبيده عن أشياء كثيرة، واقترح الدكتور العوضي تصنيفها على أنها من عناصر العقد المالي لجماعة المسلمين من ذلك:

١. حق على جميع المسلمين أن يقولوا كلمة الحق، الدين النصيحة (ص ١٠). ويقول هذا وهو يعرض موضوعات مالية، وإذن يكون القرار المالي في الإسلام مسئولية جميع أعضاء الجماعة الإسلامية.

٢. كل عمل تقابله مسئولية (ص ١٠-١١).

٣. لا تزرأ معاهداً إبره فما فوقها (ص ١٣).

---

[1] انظر: محمد خليل هراس، الأموال، كتاب الإمام العظيم الحافظ الحجة أبي عبيد القاسم بن سلام، منشورات مكتبة الكليات الأزهرية، ودار الفكر، ص ٧٠٥ . د. رفعت العوضي، الاقتصاد الإسلامي: مصادره، ط٢، القاهرة: توزيع الدار الإسلامية للطباعة والنشر، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨م.

ب. الإيرادات :

يكتب الإمام أبو عبيد عن جميع الإيرادات في الدولة الإسلامية ويتناول في كتابه مسائل دقيقة في هذا الصدد، ومن ذلك: أنواع الأموال التي يليها الأئمة، دفع الزكاة إلى ولي الأمر، الزكاة على الولادات (ص ١٣٧٢، زكاة التجارات، الزكاة على الأموال الغائبة (ص ٣٨٤)، الزكاة على الديون، الضرائب الجمركية العشور (ص ٤٧٠).

جـ .النفقات:

كتب الإمام أبي عبيد عن النفقات في الدولة الإسلامية واستخلص الدكتور/ العوضي مما قاله العناصر المالية الإتفاقية التالية: من له حق في المالية الإسلامية (ص ٤٩٧)، التسوية والتفاوت بين الناس في العطاء (المعاش) (ص ٢٤٤)، الحد الأدنى للعطاء (ص ٤٩٧)، الإعانات الاجتماعية (ص ٢٢٣، ٢٤٦، ٢٤٣).

د. ملكية الدولة:

فصل الإمام أبو عبيد الكلام عن هذه الملكية تفصيلاً واسعاً ومما ذكره استخلص الدكتور العوضي العناصر التالية: أنواع الأموال التي تدخل في ملكية الدولة (ص ٢٥٣)، الإقطاع (ص ٢٥٥)، الحمى (ص ٢٧٤)، تنظيم الإحياء(ص ٢٦٤).

هـ. قواعد إجرائية في النظام المالي الإسلامي:

ذكر أبو عبيد الكثير مما ينظم الإجراءات في النظام المالي الإسلامي، ومن ذلك: دفع الزكاة إلى الأمراء (ص ٥٠٤)، قسم الزكاة في بلدها ومتى تحمل إلى غيرها (ص ٥٠٦)، توزيع الزكاة على الأصناف الثمانية أو قصرها علي بعضهم (ص ٥١٢)، تعجيل الزكاة (ص ٥٢٢).

النموذج الثانى: كتاب الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردى

الكتاب هو دراسة فى الدولة كشخص له مسئوليات وعليه واجبات قسمت محتويات الكتاب إلى عشرين بابا. والماوردى بحث فى كتابه الكثير من الموضوعات التى تكون الدولة طرفاً فيها، بعضها موضوعات سياسية مثل موضوع عقد الإمامة، وبعضها موضوعات تنفيذية مثل تقليد الوزارة، وبعضها موضوعات تنظيمية مثل وضع الديوان وذكر أحكامه، وبعضها موضوعات اقتصادية مثل إحياء الموات واستخراج المياه، والحمى، والإرفاق، وأحكام الإقطاع.

تكلم الماوردى عن الزكاة والفئ والغنيمة والجزية، وقد خصص لهذه الموضوعات الباب الحادى عشر، وأعطى له عنوانا فى ولاية الصدقات، والباب الثانى عشر وأعطى له عنوانا فى قسم الفئ والغنيمة. وقد قام الأستاذ الدكتور رفعت العوضى بعمل تحليل للجوانب الاقتصادية في فكر الإمام الماوردى – ونشر في مجلة الدراسات التجارية الإسلامية لمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر - العدد الأول – السنة الأولي - يناير ١٩٨٤م.

أولا: الإيرادات والنفقات:

أ- الزكاة:

١- ذكر حديث رسول الله القائل: «إن الله تعالى لم يرض فى قسمة الأموال بملك مقرب، ولا بنبى مرسل حتى تولى قسمتها بنفسه» (ص١٣٨). وهكذا تكون الزكاة كنظام مالى إسلامى وفق قانون إلزامى، وإنفاقها على مستحقيها وفق قانون إلزامى أيضا. بل إن الإلزام الوارد فى الزكاة كنظام مالى إسلامى لم يصل إليه إلزام فى أى نظام وضعى. إن على الإمام أن يقاتل من امتنع عن أداء الزكاة كما فعل أبو بكر (ص١٢٨) وهناك عنصر معين فى الالتزام بالإنفاق يثير

الاهتمام أن للمستحقين للزكاة أن يتظلموا إلى الإمام من العامل على الزكاة، إذا كان لهم اعتراض على الطريقة التى وزع بها (ص١٤٢).

٢-إذا قسمت الزكاة فى الأصناف الثمانية لم يخل حالهم بعدها من حيث الكفاية من خمسة أقسام (كما يقول الماوردى) أو تكون الزكاة مقصرة عن كفايتهم فلا يخرجون من أهلها ويحالون بباقى كفايتهم على غيرها (ص١٤٠) والمثير للاهتمام هو تقدير الماوردى أنه إذا لم تكف الزكاة، بحيث تصل بمستحقيها إلى حد الكفاية، فإنهم يحالون إلى غيرها.

٣-ومن العناصر ذات الأهمية ما قاله عن محلية الزكاة أو عدم محليتها. حيث قرر: إذا كانت الزكاة تفضل عن كفاية جميع المستحقين، فإنهم يخرجون من أهلها بالكفاية ويرد الفاضل من سهامهم على غيرهم من أقرب البلاد إليهم (ص١٤٠) ولهذه الفكرة أهميتها فى عالمنا الإسلامى حيث يتركز الغنى فى جانب والفقر فى جانب آخر.

ب-الفئ والغنيمة:

أموال الفئ والغنيمة: ما وصلت من المشركين أو كانوا سبب وصولها. والفرق بينهما أن مال الفئ مأخوذ عفوا دون قتال مثل مال الهدنة والجزية وأعشار متاجرهم. أما مال الغنيمة فمأخوذ قهراً (ص١٤٣).

وأهمية ما قاله الماوردى عن هذا النوع من الأموال يتضح من الفقرة التالية التى يقول فيها: «إن من مظاهر الاختلاف بين مال الزكاة ومال الفئ والغنيمة أن مصرف الصدقات منصوص عليه ليس للأئمة اجتهاد فيه بينما فى أموال الفئ والغنيمة ما يقف مصرفه على اجتهاد الأئمة» (ص١٤٣).

الجزية والخراج التزامان ماليان على المشركين، والجزية موضوعة على الرؤوس، أما الخراج فموضوع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عنها (ص١٦١ – ١٦٦).

ثانيا: دور الدولة التدخلى فى الاقتصاد:

من الموضوعات التى تكلم عنها الماوردى، واقترح الدكتور العوضى دراستها تحت عنوان الدور الاقتصادى التدخلى للدولة، وتشمل ما قاله عن إحياء الموات واستخراج المياه فى الباب الخامس عشر، وما قاله عن الحسبة فى الباب العشرين.

أ- إحياء الموات واستخراج المياه:

تعريف الإمام الشافعى للموات: «الموات كل ما لم يكن عامراً ولا حريما لعامر» (ص٢٠٠). أما صفة الإحياء فإنها معتبرة بالعرف فيما يراد له الإحياء (ص٢٠٠-٢٠١). وهل يتوقف الإحياء على إذن الإمام؟ لا يجيز الإمام أبو حنيفة الإحياء إلا بإذن الإمام، لقول النبى «ليس لأحد إلا ما طابت به نفس إمامه». ويرى غيره أن من أحيا مواتا ملكه بإذن الإمام وبغير إذنه، وذلك لقول النبى : «من أحيا أرضا مواتاً فهى له» وهذا دليل على أن ملك الموات يعتبر بالإحياء دون إذن الإمام» (ص٢٠٠) والقضية الاقتصادية الأولى فى الإحياء هى قضية التنمية.

ب- الحمى والإرفاق:

الحمى والإرفاق هما موضوع الباب السادس عشر من مصنف الماوردى. يعرف حمى الموات بأنه المنع من إحيائه أملاكا ليكون مستبقى الإباحة لنبت الكلأ ورعى الماشية (ص٢١٠).

وقد حمى رسول الله ، كما حمى أبو بكر وعمر رضى الله عنهما (ص٢١٠).

ولاستخلاص العناصر الاقتصادية، يلزم أن نعرف أولا بعض الأحكام الفقهية التي نظم بها الإسلام الحمى، ومن هذه الأحكام:

١- لا يجوز حمى جميع الموات أو أكثره (ص٢١٠).

٢- لا يجوز الحمى لخاص من الناس أو لأغنيائهم (ص٢١٠).

٣- جواز الحمى للفقراء والمساكين ولمصالح كافة المسلمين.

أما العناصر الاقتصادية في الحمى فتدور حـــول ثلاثة محاور، هي: التنمية، حماية الطبقات الضعيفة، تحقيق المصلحة العامة للمسلمين.

جـــ-الإقطاع:

١- العنصر الأول الذي يفتتح به المصنف دراسته عن الإقطاع أنه يقرر أن إقـــطاع السلطان مختص بما جاز فيه تصرفه ونفذت فيه أوامره، ولا يصح فيما تعين مالكه وتميز مستحقه (ص٢١٦). وهذا العنصر الأول يوضح أنه ليس للسلطان حـــق مطلق في الإقطاع، وإنما إقطاعه لا يكون صحيحاً شرعاً إلا فيما جاز فيه تصرفه فيه، ومما لا يجوز تصرفه فيه ما تعين مالكه وتميز مستحقه. وهكذا فإن كل إقطاع قام به سلطان في أرض تعين مالكها هو قرار باطل شرعاً.

٢- يقرر الماوردي بشأن إقطاع الموات أن للسلطان أن يقـــطعه من يحييه ومن يعمره (ص٢١٦). ونجد فيما يتعلق بالفكر الإسلامي أن موقفه في إحـــياء الموات وفي الإقطاع متناسق، فإقطاع الموات يكون بقصد الإحياء والإعمار.

٣- يقرر الماوردي بشـــأن المعادن، أن إقـــطاع المعادن الظاهرة مثل الملح لا يجوز إقطاعه والناس فيه سواء، وأما المعادن البـــاطنة مثل الذهب والحديد ففي جواز إقطاعها قولان: أحدهما لا يجوز كالمعادن الظاهرة، والقول الثاني يجوز إقطاعها (ص٢٢٤، ٢٢٥).

النموذج الثالث الفكر المالي عند ابن خلدون

لقد أدار الخلفاء الراشدون اقتصاد الدولة الإسلامية من خلال سياسات تحقق مقاصد الشريعة الإسلامية، ومن نماذج هذه السياسات: رفض عمر بن الخطاب الحاسم لعدم العمل بدعوى العبادة بمعناها الضيق أو ترك الأرض المملوكة ملكيه خاصة بوراً، و إصراره على زراعتها بمعرفة صاحبها أو غيره، رغم وفرة الإنتاج من غيرها.

وما اتبع مع سواد العراق وإقرار أهل الخراج عليها، فهم أدرى الناس بها، والهدف هنا ليس توزيع غنائم بقدر ما هو بناء مجتمع القدرة والقدوة.

وسياسات الخراج والقطائع التي صاغها الفقهاء بصورة عامة والتي كان هدف العمارة (التنمية) فيها واضحاً بل ليس كمعيار رئيسي (لا أري أن يترك ــ الوالي ــ أرضا لا ملك لأحد فيها، لا عمارة حتى بقطعها، فإن ذلك أعمر للبلاد) أضف إلى ذلك التفضيل الواضح للعمارة على زيادة إيرادات الدولة: «وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج» كما في تعليمات الإمام على لولاته وتكليف الدولة القيام بكل مستلزمات إنتاج البيئة الأساسية وتطويرها كشرط أساسي لزيادة العمران ورفع الإنتاج. وتفضيل بعض العلماء للمزارعة كوسيلة لحفز العامل والمالك على مزيد من الاستثمار الرأسي في الأرض أو رفع الإنتاجية من دفع الزكاة مثل: آلات الصانع أو كتب الدارس، عدم استحقاق القادر على العمل والممتنع عنه الزكاة.

يعرف ابن عقيل أحد أعلام الحنابلة، فيما نقله ابن القيم: «السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يصنعه الرسول ولا نزل

به وحى»[٢].

وكتب ابن خلدون فصلاً فى مقدمته بعنوان: «فى أن العمران البشرى لابد له من سياسة ينتظم بها أمره»[٣].

ويعرف ابن خلدون السياسة الشرعية: «.... وإذا كانت مفروضة من الله بشارع يقررها ويشرعها كانت سياسة دينية، نافعة فى الحياة الدنيا والآخرة، وذلك أن الخلق ليس المقصود بهم دنياهم فقط، فإنها عبث وباطل إذ غايتها الموت والفناء، والله يقول: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا﴾ (المؤمنون: ١١٥)، فالمقصود بهم إنما هو دينهم المفضى بهم إلى السعادة فى آخرهم، ﴿صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ﴾(الشورى: ٥٣). فجاءت الشرائع بحملهم على ذلك فى جميع أحوالهم من عبادة ومعاملة، حتى فى الملك الذى هو طبيعى للاجتماع الإنسانى فأجرته على (منهج) الدين ليكون الكل محوطاً بنظر الشارع»[٤].

ويضيف ابن خلدون أن الظلم مناقض لمقاصد الشرعية لذا حرمه الله، فيقول «وهذه هى الحكمة المقصودة للشارع فى تحريم الظلم، وما ينشأ عنه من فساد فى العمران وخرابه، وذلك مؤذن بانقطاع النوع البشرى، وهى الحكمة العامة المراعية للشرع فى جميع مقاصده الضرورية الخمسة، من حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، فكلما كان الظلم مؤذناً بانقطاع النوع، لما أدى إليه من تخريب العمران كانت حكمة الحظر فيه موجودة، فكأن تحريمه مهماً، وأدلته من القرآن والسنة كثيرة»[٥].

---

[٢] الجوزية، ابن قيم، الطرق الحكمية، صـ٣

[٣] ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، تحقيق: د. حامد أحمد الطاهر، القاهرة: دار الفجر للتراث ٢٠٠٤م، صـ٣٥١.

[٤] ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، صـ٣٥٤.

[٥] مقدمة ابن خلدون، صـ٣٥٣

وتناول السياسة الشرعية بالكتابة علماء كبار أمثال: ابن سلام، وأبو يوسف، والماوردى، وابن تيمية، وابن القيم، فضلاً عن ابن خلدون.

السياسات المالية:

إن نقص الإنفاق العام هو نقص في الجباية، حيث إن نقص الإنفاق العام يحدث تناقصاً في الدخول من جهة، كما يحدث انخفاضاً في الطلب من جهة أخرى، ونقص الطلب يؤدي إلى نقص العرض، وبالتالي نقص الإنتاج، وعدم توافر الميل للاستثمار، ومن ثم نقص الدخول، ومن نقص الجباية. وإذن فنقص الإنفاق العام هو في نفس الوقت ذاته نقص في الإيرادات العامة[٦].

ففي فصل بعنوان: «في أن نقص العطاء من السلطان نقص في الجباية» ويعبر عن ذلك ابن خلدون بقوله: «... أن الدولة والسلطان هي السوق الأعظم للعالم، ومنه مادة العمران، فإذا احتجن السلطان الأموال أو الجبابات أو فقدت فلم يصرفها فى مصارفها قل حينئذ ما بأيدي الحاشية، وانقطع أيضاً ما كان يصل منهم لحاشيتهم وذويهم... ونفقاتهم أكثر مادة للأسواق ممن سواهم، فيقع الكساد حينئذ في الأسواق، وتضعف الأرباح في المتاجر (لقلة الأموال)... ووبال ذلك عائد على الدولة بالنقص لقلة أموال السلطان حينئذ بقلة الخراج... فالمال إنما هو متردد بين الرعية والسلطان منهم وإليها، ومنه وإليهم، فإذا حبسه السلطان عنده فقدته الرعية. (سنه الله فى عبادة)[٧]. والسياسات الاقتصادية الظالمة التي قام ابن خلدون برصد الأحداث والواقع الاقتصادية التاريخية، ووصفها، وتحليلها، وتفسيرها، وتقويمها. تتمثل في أن العدوان على أموال الناس بغير حق وقتل حوافز الاستثمار، بالإضافة إلى سياسات العمل التي

[٦] مقدمة ابن خلدون، ص ٣٥٠ ــ ٣٥١.

[٧] مقدمة ابن خلدون، ص ٣٥٠ ــ ٣٥١.

تقوم على السخرة وتكليف العمل بغير حق، وتكليفهم بأعمال لا تتناسب مع قدراتهم. فضلاً عن السياسات السعرية الاحتكارية، وقيام الدولة بممارسة التجارة، وشراء السلع من الأفراد بأقل الأسعار، ثم بيعها لهم بأعلى الأسعار، هذا، بالإضافة إلى السياسات المالية المتمثلة في نقص الإنفاق العام، أو إنفاقه في غير موضوعه في الترف والملذات، والاستهلاك المظهري كل هذا يؤدي إلى فساد العمران، وانخفاض معدلات النمو الاقتصادي، وهذا الخلل يكون بالتدرج ولا يشعر به أحد.

وقد قدم الدكتور شوقي دنيا في كتابه «ابن خلدون مؤسس علم الاقتصاد» ملخصاً لأسباب ونتائج هذه السياسات، وهي[٨]:

من عوامل تدمير وخراب المجتمعات تدميراً شاملاً (بما فيها الجانب الاقتصادي) شيوع ظاهرة الظلم الاقتصادي في المجتمع.

والمسؤول عن ظاهرة الظلم، هو الدولة (السلطة).

ظاهرة الظلم من جانب السلطة تتخذ عدة صور من أهمها:

انتزاع المال من يد مالكه من غير عوض ولا سبب.

جباية الأموال بغير حقها، والاعتداء على أموال الجباية، فضلاً عن عدم دفع ما للدولة أو الغير من حقوق والتهرب من الفرائض).

جـ- فساد سياسات العمل أو الأجور، وذلك إما بفرض وظائف وأعمال غير متواءمة مع العاملين، وإما عدم اعطائهم حقوقهم كاملة غير منقوصة، حيث أن أي نقص فيها إن هو إلا سخرة.

د- أن تمارس الدولة سياسة التجارة الاحتكارية فتشتري ما بأيدي المنتجين بأبخس الأثمان، ثم تبيعها للمشترين بأعلى الأثمان.

---

[٨] د. شوقي دنيا، ابن خلدون مؤسس علم الاقتصاد، ص١٥٣ ــ ١٥٤.

تحليل اقتصادي لآثار ظاهرة خراب العمران:

في ظل ظاهرة خراب العمران، لن تمارس عمليات إنتاجية أو تبادلية، حيث لا تولد أي منها العائد المأمول من ممارستها، إذن ما الباعث والدافع وراء ممارستها؟! فقوة العمل تتفرق طلباً للرزق، مما يؤدي إلى خفة السكان وقلتهم. يضاف إلى ذلك ما تحدثه تلك المظالم من قلاقل واضطرابات وحروب أهلية إضافة إلى أنها مدمرة لمالية الدولة حيث إن أوعية الإيرادات العامة ما هي إلا الأنشطة الاقتصادية المختلفة التي تمارس من قبل الأفراد، وها قد تلاشت.

بماذا فسر ابن خلدون هذه الظاهرة؟

إنه حاجة الدولة إلى الإكثار من المال، والحاجة إلى المال وراءها الترف والمزيد من الرغبات والشهوات.

وقد قام الدكتور سيف عبد الفتاح[٩] من خلال قراءته لمقدمة ابن خلدون، بتوضيح العلاقة ما بين الترف وفساد العمران من ناحية، والظلم وفساد العمران من ناحية ثانية من خلال المخطط التالي رقم (١).

ويحتاج مجال السياسة الشرعية في تطويره على أساس مقاصدي إلى مراعاة مستويين:

الأول: وهو المستوى التنظيمي الذي يتم من خلال الدستور والقوانين واللوائح، وهنا يعامل معاملة أبواب الفقه، وهذا بمثابة العودة بالسياسة الشرعية إلى مظلة الفقه، كما كان الحال قبل أن يستقل علماً.

---

[٩] د. سيف عبد الفتاح، تنظير السنن: قراءة في نماذج سننيه لدى ابن خلدون، ندوة عبد الرحمن بن خلدون: قراءة معرفية ومنهجية ـــ كلية الآداب جامعة عين شمس ـــ ومركز الدراسات المعرفية، القاهرة: ٥ ـــ ٢٠٠٠/٨/٦م

الثاني: هو المستوى التنفيذي الذي يتم من خلاله رسم الاستراتيجيات والخطط والقرارات.

وهنا يكون إدخال فكرة المقاصد جديدة لا على مستوى بلادنا العربية والإسلامية فحسب بل في العالم أجمع[١٠].

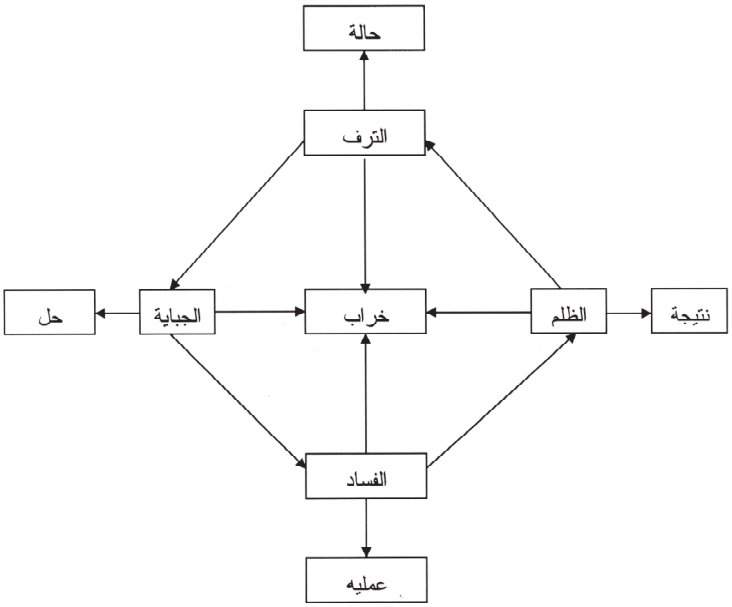

وبعد أن استعرضنا النماذج الثلاثة التي تتناول الفكر المالي في الإسلام قد يكون من المفيد القاء الضوء على موردين هامين من موارد الدولة الإسلامية لما ثار من خلاف فقهي حولهما، وهما:

---

[١٠] جمال عطية، "نحو تفعيل مقاصد الشريعة: مدخل تنظيري"، مجلة المسلم المعاصر العدد (١٠٣) ـ السنة (٢٦) ـ ١٤٢٣ ـ ٢٠٠٢م، ص ١٤٨.

أولهما- الخراج.

ثانيهما – التوظيف على الأغنياء.

أولاً: الخراج:

أ- شكل الخراج منذ عصر الصحابة أهم موارد الدولة الإسلامية التي مكنتها من القيام بمسؤوليتها المتعددة في الدفاع عن نفسها ومد المرافق اللازمة والإنفاق على التعليم والصحة وحماية الأمن والعدل. ولذا حرصت النظم السياسية والمتعاقبة على العناية بنظام الخراج وضبط جوانبه، وانعكس هذا في أعمال الفقهاء ومجهوداتهم. يوضحه أن أول كتاب مدون وصل إلينا هو من عمل قاضي القضاة أبي يوسف في موضوع الخراج. ولذلك فإن عدداً من كبار الفقهاء من مختلف المذاهب قد تتابعوا على معاودة النظر في هذا الموضوع، لضبط أحكامه، ومعرفة العلاقة بين الدولة والأفراد في الجباية والانتفاع بموارده من هؤلاء الإمام الشافعي في مطولته الفقهية كتاب الأم، ويحى ابن آدم في كتاب الخراج، وقدامه ابن جعفر في كتاب الخراج وصناعته الكتابة، وأبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال، والماوردي في الأحكام السلطانية، وابن رجب الحنبلي في كتاب الاستخراج في أحكام الخراج.

ومن جهة أخرى فإن العناية بالخراج وتناوله قد امتد إلى العديد من المصادر التاريخية والجغرافية. ومن ذلك ما قدمه ابن خلدون في مقدمته عن التاريخ الخاص بالخراج والنقود، والمقريزي في خططه، حيث تناول العديد من الظواهر التاريخية المتعلقة بالخراج في مصر. ومنه كذلك ما جاء في كتاب ابن خردزابه المسالك والممالك، ومن ذكر مقادير الخراج التي كانت تجبى من الأقاليم المختلفة

ب- وإذا كانت هذه هي المصادر الأساسية لتناول موضوع الخراج على المستويين: الفقهي والتاريخي فإن من الواضح أن العناية ببحث أحكام الخراج قد امتدت إلى

العصر الحديث. ولعل كتاب «الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية» للدكتور محمد ضياء الدين الريس أحد أبرز المؤلفات التي تناولت هذا الموضوع من الوجهة التاريخية في العصر الحديث. وهناك العديد من المؤلفات التي تعرضت لبحث أحكام الخراج من الوجهة الفقهية، يأتي في مقدمتها كتاب «الزكاة» للدكتور يوسف القرضاوي. وقد تعرض عدد من المستشرقين لبحث موضوع الخراج كذلك.

وجدير بالذكر أن عدداً من الدراسات التي ظهرت في الأونة الأخيرة قد شغلت بتحليل موضوع الخراج من الواجهة الاقتصادية، في إطار البحث عن النظرية الاقتصادية الإسلامية والسعي إلى فهم التاريخ الاقتصادي للبلاد العربية والإسلامية.

وفي إيجاز فإن مناهج دراسة موضوع الخراج متنوعة ومتعددة بحيث يمكن التمييز بين أنواع مصادر دراسة هذا الموضوع وفق تنوع هذه المناهج.

ذلك أن بعض هذه المصادر تركز على الجانب الفقهي والتعريف بالأحكام الشرعية وآراء الفقهاء، على حين تركز بعضها على التناول التاريخي للخراج وتطبيقاته العملية وتطورات هذه التطبيقات وتأثيرها في البلاد الإسلامية.

وقد شغلت بعض الدراسات المعاصرة للخراج بالنظر إليه من الوجهة الاقتصادية. وهناك كثير من مؤلفات المستشرقين الذين درسوا هذا الموضوع بمنهج علم تاريخ الاقتصاد السياسي.

وتنطلق أكثر الدراسات الفقية لموضوع الخراج من افتراض أن الاجتهادات الفقهية في مسائل الخراج قد تبلورت داخل المذاهب الإسلامية المعروفة منذ فترة تكوينها، ثم قبلها وردوها أتباع هذه المذاهب دون إضافة تذكر.

وتغفل هذه الدراسات دواعي التطور ومنهجية الفقهاء المسلمين في الاستجابة للتغيرات الاجتماعية باستئناف الاجتهاد، انطلاقاً من القاعدة التي صاغوها، ولفظها:

«تتغير الفتاوى والأحكام بتغير الزمان والمكان والظروف».

وليس هذا فحسب، إن هذه الدراسات تتجاهل هذه التراكمات التي أدت في النهاية إلى تباعد وجهة النظر الفقهية بشأن ملكية الأرض وحيازتها عما كانت عليه زمن نشوء المذاهب الفقية. لقد جرى النظر للأرض الخراجية في الفترة الباكرة باعتبارها مملوكة ملكية عامة، ليس لحائزها إلا الانتفاع بها مقابل ما يدفعه لبيت المال من خراج. وفي ضوء ذلك يمنع محمد الحسن من شراء المسلم أرض خراجية، ولعل هذا الأساس هو المسئول كذلك عن دوران الخلاف حول موضوع «وقف الأرض الخراجية».

غير أن تمليك الأئمة والخلفاء للأرض الخراجية عن طريق البيع أو الاقطاع قد أوجد رأيا آخر يقضي بانتقال الأرض الخراجية من الملكية العامة إلى الملكية الخاصة. ويفسر ابن رجب هذا الرأي بحق الإمام في رفع الاختلاف الفقهي باجتهاده.

وإذا أصبحت الأرض الخراجية ملكاً لأصحابها بهذا التفسير فقد شكل ذلك أساساً جديداً لكثير من المسائل المتعلقة بالتصرف في هذه الأرض تصرفاً ناقلاً لملكيتها لبيعها أو هبتها أو وقفها. وفي ضوء هذا التطور أصبح دفع الخراج في المذهب الحنفي وسيلة لإثبات ملكية الأرض، بل ونص فقهاء هذا المذهب على أن أرض السواد ملك لأصحابها إذا ما دفعوا خراجها، وذكر أبو يوسف كذلك أن الأرض المقطعة ملك للمقطع إليه ما دام يؤدي خراجها. وقد اعترف كثير من فقهاء المذاهب بانتقال الأرض الخراجية إلى الملكية الخاصة بإقرار الإمام ملكية أصحابها، أو بيعها لهم، أو بإقطاعها، وبهذا التطور لم يعد تصنيف الأرض إلى خراجية وعشرية محكوماً بالنظر إلى كيفية فتح الأرض ودخول الجيش المسلم إليها.

ثانياً: التوظيف على الأغنياء:

من أهم الموارد التي يمكن للدولة استخدامها في تحقيق مقصد التوازن. ومشروعية حق الدولة في التوظيف على الأغنياء هو حديث الرسول «إن في الأموال حقاً سوى الزكاة» وقد أفاض الإمام الجويني في كتابه المشهور بالغياثي عن شروط التوظيف، وقد أثار موضوع «وماذا يفعل الإمام إذا صفر بيت المال وتوجد حاجات عامة يجب سدها فإنه يبين الحالات التي يجوز للإمام أن يوظف في أموال المسلمين ما يسد به، أنه إذا عم البلاد جدب أو قحط فعلى الإمام أن يبدأ بحث الأغنياء على مواساة إخوانهم، فإذا اتفق مع بذل المجهود فقراء ومحتاجون وجب على الإمام أن يوظف في أموال الأغنياء ما يكفي حاجاتهم». كما يرى الإمام الغزالي في كتابه: «المستصفي» «وشفاء العليل» فيقول : «إذا خلت الأيدى من الأموال و لم يكن في مال المصالح ما يفي بخراجات العسكر لو تفرق العسكر واشتغلوا بالكسب وخيف دخول الكفار بلاد الإسلام أو خيف ثوران الفتن فيجوز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند» والحالات التي تحدث عنها الإمام الجويني والإمام الغزالى هى هجوم الكفار على ديار الإسلام أو عند توقع هجوم الكفار، أو عند ثوران الفتن، أو إذا وجد أو حالة الجدب والقحط

كما أن الإمام القرطبي- رحمه الله – قد ذكر «اتفاق العلماء أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها. واستشهد بقول الإمام مالك: يجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم ثم قال: وهذا إجماع» ويرجح الدكتور صلاح سلطان في رسالته (سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية) حجة الذين قالوا بوجوب حق في المال سوى الزكاة عند توافر الشروط الشرعية اللازمة للتوظيف . ويشترك كثير من علماء السلف كالإمام العز بن عبد السلام والإمام النووي والإمام الشاطبي في جواز التوظيف عند وجود الحاجات السالفة

الذكر، إلا أن الإمام الشاطبي رحمه الله زاد حالة أخرى كإصلاح سور البلد مما تقـــدم يتضح أن جميع الفقهاء الذين تحدثوا عن شروط التوظيف اشترطوا وجود حاجة عامة لا تكفي الموارد العادية للدولة الوفاء بها. كما اشترط بعضهم أن يكون الإمام عدلاً.

النموذج الرابـــع :كتاب الإيرادات العامة للدولة الإســـلامية في صدر الإسلام وتطبيقاتها المعاصرة منذر قحف

الفرضية الأساسية التي يقوم عليها هذا الكتاب أن النظام المالي الإسلامي شأنه في ذلك شأن جوانب الإسلام الأخرى، لا يمكن أن يؤسس إلا على الأصول والمبادئ الإسلامية بصفائها ونقائها الذين وردت بهما في مصدرى الإسلام الأولين: القـــرآن الكريم والسنة النبوية، وإن من خير ما يساعد على فهم هذين المصدرين تتبع مواقـــف الصحابة وتفسيراتهم، وأن ما يرد من أفكار خارج هذه المصادر ينبغى دائماً أن يقاس بمعايير هذه المصادر نفسها، فيؤخذ منها ما لا يتنافر معها ويترك ما سواه.

وقد خلص الباحث إلى النتائج التالية:

أولاً: الملكية العامة:

أ ـــ الملكية العامة والقطاع العام الاقتصادي:

إن طبيعة مبدأ الملكية في الإســـلام تقـــتضي اتســـاعاً في إيرادات الدولة غير الضريبية. فنظام الملكية الذي شرعه الإسلام يقـــوم على وجود ملكية خاصة مصونة ومحمية إلى جانب ملكية عامة مصونة وحمية، فهو بذلك نوع من التزاوج بـــين الملكية العامة والخاصة.

فالنظام الإسلامي قد خص الدولة بملكية قطاع واسع من الثروة الاقتصادية في البلاد. فالأملاك العامة تشـــمل الأراضي التي لم يسبـــق لها أن دخلت دورة الإنتاج الاقتصادي، والثروة المعدنية، ومنابع الطاقة الكبيرة مثل الشلالات ومساقط المياه.

يضاف إلى ذلك أن مسـئولية الدولة الإسـلامية في تأمين الخدمات العامة كالطرق والمياه وغير ذلك من المصالح العامة، ومسئوليتها في استثمار فوائض القطاع العام الاقتصادي وأملاكه في مصالح المسلمين. مسـئوليتها في كل ذلك يقـتضي أن يتوسع حجم القطاع العام وحجم الملكية العامة إلى حد أكبر بشكل ملحـوظ مما هو مشاهد في التطبيقات الواقعية للنظام الرأسمالي.

فضلاً عن أن إقامة أصول ثابـتة تدر مورداً غير ضريبي للخزانة العامة وتكون "مادة للمسلمين" كان ركناً أساسياً من أركان السياسـة المالية في العهدين النبـوي والراشدي، ويلاحظ أن كون معظم الأراضي الزراعية في كثير من البلدان الإسلامية أراضي خراج مملوكة للمسلمين أمر يعتبر بمثابة حقيقية تاريخية، وإن كان بـين هذه الأراضي كثير من الجيوب العشرية خاصة الأراضي المستصلحة ـــ أو المحياة ـــ خلال القرون الماضية مما لم يكن يصله ماء الخراج. وبعد اختراع أسلوب اسـتمرارية رأس المال الثابت عن طريق احتساب اقتطاعات من العائد كافية لاستبـدال ما يهلك منه، فإن تكوين ملكية عامة ذات مورد دائم للخزانة العامة لم يعد يحتاج أن يقـتصر على الأرض الزراعية بل صار يمكن تعميمه إلى أنواع أخرى من الاسـتثمارات بما في ذلك الاستثمارات النقدية في كثير من الأحيان.

ومصادر القطاع العام الاقتصادي ، هي:

ـــ نظام الملكية في الإسلام القائم على وضع حدود ومعالم واضحة بـين الملكية العامة والملكية الخاصة وتخصيص أنواع من الثروات ذات الطبيعة الدائمة للملكية العامة بكاملها.

ـــ استغلال فوائض هذه الأملاك في مشروعات ذات عائد مالي للخزانة العامة.

ـــ استعمال عوائد الغنائم والجزية وعشور تجارة أهل الحرب، أو الاقتراض من القطاع الخاص لإقامة مشاريع اقتصادية (مستغلات) ذات عائد مالي للخزانة.

و لم يكن من مصادر القـــطاع العام المصادرة الكلية أو الجزئية للملكية الخاصة التي أكد الإسلام على حرمتها وصونها، كما لم تتم إقـــامة الأملاك العامة في العهدين النبوي والراشدي عن طريق فرض ضرائب على الناس من أجل أخذ ادخاراتهم الخاصة وإضافتها للقطاع العام لتكوين ثروته وإقامة مشروعاته الاقتصادية.

ب ـــ أسعار منتجات القطاع العام:

تستطيع الدولة الإسلامية تحديد أسعار منتجات القطاع العام بـــالصورة التي تراها مناسبة ارتفاعاً وانخفاضاً، وذلك لتحقيق الأهداف الاقتصادية التي تصبو إليها بما يحقق المصلحة العامة للمجتمع. وبإمكان الدولة أن تستعمل السعر التمايزي بين السلع والخدمات التي تنتجها أو بين فئات المستهلكين أو بين الأقاليم والمناطق الجغرافية كأداة لتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية، غير أنه ينبغي أن نلاحظ بضعة أمور، أهمها:

ـــ تطبيقاً للمبادئ العامة في الحمى والأرض الموات والأملاك العامة للمســـلمين، لا يجوز للدولة أن تخص الأغنياء ببـــعض المزايا وتمنع منها الفقـــراء، وإن كان يصح العكس. وبالتالي فإن الأسلوب الرأسمالي القائم على تشجيع الاستثمار عن طريق ضخ الوفرات من القطاعات الفقيرة (الزراعة والرعي) إلى القطاع الغني (الصناعة) بوسائل الضرائب والتسعير وغير ذلك قد يكون موضع تساؤل كبير في الاقتصاد الإسلامي.

ـــ إن إنشاء الخدمات العامة كالطرق ومسابل المياه والمســـاجد وصيانتها مســـئولية الدولة الإســـــلامية إذا كانت لها إيرادات من أملاك الدولة والقـــــطاع العام الاقـــتصادي. فإذا لم يكن لدى الدولة ما يكفي من هذه الإيرادات كان لها فرض رسوم استعمال عادلة على المستفيدين من بعض هذه الخدمات.

ـــ بعض الأملاك العامة يعتبره الفقه الإسلامي ملكاً عاماً للمسلمين وبخاصة ما ورد في الحديث ـــ الكلأ والماء والنار (وفي حديث ملح مأرب) ـــ «من ورده أخذه» و

«الناس فيه شرع» أي سواء. وقد يكون من الصعب تحميل هذا النوع من السلع العامة سعراً أكثر من كلفه الإنتاج فيما لو اقتضي التطور التكنولوجي والسكاني أن الانتفاع منه أو أخذه يتطلب استثماراً رأسمالياً كبيراً كتصفية الملح وتعبئته وتوزيعه، لأنه قد يكون في وضع أسعار تزيد عن الكلفة في مثل هذه المنتجات تضيق على حق الناس بأخذه عندما يأتون إليه، وذلك تطبيقاً «لمن ورده أخذه» وإن كان الحكم في هذه المسألة يحتاج إلى اجتهاد فقهي.

ج ــ مرونة خراج القطاع العام:

وأخيراً فإن الخراج ــ خراج القطاع العام الاقتصادي ــ إيراد مالي يحمل من المرونة ما لا تحمله الزكاة مثلاً. فالدولة الإسلامية تستطيع،

أولاً: زيادته وإنقاصه حسب الأحوال الاقتصادية.

ثانياً: تعديل طرق الفرض والتحصيل بنفس المرونة. ففي حين فرض عمر الخراج مقداراً محدداً (وظيفة) على كل مساحة من الأرض، اقترح أبو يوسف تعديل طريقة الفرض إلى النسبة المئوية وقال: «و لم أجد شيئاً أوفر على بيت المال، ولا أعفى لأهل الخراج من التظالم فيما بينهم من مقاسمة عادلة، فيها للسلطان رضا .... ولأهل الخراج راحة وفضل». وأخيراً فإن الدولة الإسلامية تستطيع استعمال حصيلة خراج القطاع العام الاقتصادي لتحقيق أي من المصالح العامة الثمانية عند استعمالها لحصيلة الزكاة.

ثانياً الضرائب:

الزكاة، وهي الركن الأساسي للنظام المالي الإسلامي، وهي الفريضة المالية الوحيدة في النظام الاقتصادي الإسلامي التي تجب على الإنسان، لأنه يملك مالاً أو هي الفريضة الوحيدة على المال، لأنه "متمول".

ولا يعني هذا عدم وجود وجائب مالية أخرى، ولكن يعني أن جميع الوجائب الأخرى ليست مفروضة على المال نفسه أو على الإنسان لأنه غني ــ أي يملك النصاب. فالنفقة على الأقارب، وقرى الضيف، وسد حاجة الفقير والمسكين، والجزية على أهل الذمة، وعشور تجارة أهل الحرب، وغير ذلك من وجائب مالية عرفها النظام الإسلامي، إنما تتوجب لأسباب أخرى هي حاجة الأقارب، ونزول الضيف، وحاجة الفقير والمسكين، والدخول في حماية الدولة الإسلامية صلحاً أو حرباً، وإدخال بضاعة أهل الحرب إلى أراضي المسلمين وغير ذلك من أسباب. وإنما اعتبر وجود المال شرطاً لها كالحج يجب بسبب الإسلام وشرطه الاستطاعة وأمن الطريق.

وهذا يعني أن النظام المالي الإسلامي لا يقبل مبدأ أخذ جزء من مال الغني جبراً بسبب كونه غنياً، سواء أكان هذا الأخذ الإجباري كاملاً باسم الغصب أو المصادرة أم كان جزئياً باسم ضريبة تفرض على الغني، لأنه يملك المال.

وجدير بالذكر أن الدولة الإسلامية في صدر الإسلام لم تفرض الضرائب على الناس، وأن ما فرض من ضرائب بعد العهد الراشدي اعتبره العلماء جائزاً وغير مشروع، وألغاه خامس الخلفاء الراشدين عمر بن العزيز.

ومن جهة أخرى، معلوم أن الأنظمة الاقتصادية والمالية المعاصرة تتحدث عن فرض الضرائب لأهداف متعددة أهمها سداد النفقات العامة التي يتطلبها إنتاج السلع العامة. وهو يمثل الجزء الأهم من الدور التخصيصي للضريبة إذ يتعلق بتخصيص الموارد الاقتصادية بين إنتاج السلع العامة وإنتاج السلع الخاصة. على أن للضريبة دوراً تخصيصياً آخر هو بين أنواع السلع الخاصة نفسها. أما الأهداف الأخرى للضريبة فهي أهداف التوزيع والاستقرار والتوازن والتنمية.

ولكن ما هو موقع الضرائب في النظام المالي الإسلامي؟ وهل ثمة من قيود على فرضها أو استعمالها كوسيلة لتحقيق الأهداف المذكورة؟

من استعراض الآراء العلمية لعلماء المسلمين خلال التاريخ يمكن استخلاص النتائج التالية:

أ ــ لا يجوز فرض الضريبة على المال لأنه متمول، أي لا يجوز أن تفرض الضرائب على الأغنياء بسبب أنهم يملكون ما يملكون من ثروات ودخول. وقد يعنى ذلك أن هدف تحويل الوفورات الخاصة إلى القطاع العام ليس مما يبيح في النظام المالي فرض الضرائب ــ وقد يعنى هذا أيضاً أن فرض الضرائب بقصد تقليل دخل (أو ثروة) أصحاب الدخول (أو الثروات) لأن الحجم الحالي للدخل (أو الثروة) ينشئ زيادة في الطلب مما ينشأ عنه ضغط على الأسعار باتجاه الزيادة ليس أمراً يدخل في حسبان النظام المالي الإسلامي، لأنه حتى لو تقرر أن مثل هذا الضغط على الأسعار مؤذ ينبغي تجنبه، ، فإن حجم الأذى لا يبرر مصادرة المال الخاص باسم الضريبة من أجل استقرار الأسعار بسببين هامين:

أولهما: وجود بدائل لتقليل الطلب الإجمالي تؤدي نفس الغرض، منها تقليل الطلب الحكومي، وامتصاص جزء من الدخل الفردي بالاقتراض العام، واستعمال أدوات السياسة النقدية لتقليص الطلب ..الخ.

وثانيهما: أن مثل هذا الأذى ــ لو ثبت وتأكد شرعاً ــ لا يقتضي أخذ الزيادة وإنما الحجر عليها فقط مثل حالة إنفاق السفهاء أموالهم المشار إليها في الآية الخامسة من سورة النساء.

ب ــ من يقول من الفقهاء بإمكان فرض الضرائب على الناس إنما يربط ذلك بالضرورة. ويفسر هؤلاء عدم وجود ضرائب في صدر الدولة الإسلامية بعدم نشوء هذه الضرورة بسبب وفرة الموارد الأخرى. إن لهذا الفهم للضريبة نتيجتين هامتين هما:

١ــ إن فرض الضريبة هو أخر سهم في جعبة النظام المالي الإسلامي تأتي قبله أسهم كثيرة أهمها خراج القطاع العام الاقتصادي، واستنقاذ الزكاة جباية وإنفاقاً مع تأكد عدم كفايتها لسد حاجة مستحقيها، وبيع ما يمكن بيعه من السلع والخدمات العامة لمشتريها أو المستفيدين منها لقاء سعر مناسب، وتمويل ما يمكن تمويله من المشاريع العامة وبخاصة التنموية منها بمساهمات من القطاع الخاص قائمة على مبادئ المشاركة أو المضاربة الشرعية، والاقتراض العام الاختياري أو الإجباري، والتبرعات للخزانة العامة.

ج ــ لابد من تمحيص النفقات التي تفرض من أجلها الضريبة واستبعاد ما ليس بضروري منها. ويلاحظ أن تحديد معنى الضرورة هنا يتخذ المعنى الشرعي فلا يصح فرض الضريبة لتمويل نفقات سرفية أو غير واجبه شرعاً. الأمر الذي يقتضي ربط فرض الضريبة بالإنفاق العام ربطاً محكماً وبما يجب على الدولة أن تقوم به من وظائف في النظام الإسلامي، مع ملاحظة التفريق بين ما يجب القيام به في جميع الأحوال، وما يتعلق وجوب عمله بتوفير موارد غير ضريبية له كما أشير إلى ذلك في مثال كفالة الديون في العهد النبوي. ولنأخذ مثالاً على ذلك: إذا لم تكف حصيلة الزكاة لسد حد الكفاف للفقراء، و لم تكن لدى الدولة مصادر غير ضريبية، جاز لها فرض الضريبة لسد حد الكفاف.

د ــ وأخيراً يلاحظ أن علماء المسلمين لم يختلفوا في أن عبء الضريبة ينبغي أن يوزع على «ذوي المكنة» أي على الأغنياء، وواضح أن ذلك يعني أيضاً أن يكون توزيع العبء الضريبي بحسب أحوالهم في الغنى. فالعدل والتضامن الاجتماعي يقتضيان أن الضرائب تفرض على الأغنياء بطريقة تصاعدية. وألا تفرض الضرائب على الفقراء.

من هنا يبدو أن من المحتمل الاعتراض على بعض أنواع الضرائب من وجهة النظر الشرعية. فالضرائب غير المباشرة التي يقصد منها تحصيل أكبر إيراد للخزانة غالباً ما تفرض على سلع أو خدمات يستهلكها قطاع كبير من الناس مما يحمل الفقراء عبئاً مساوياً لعبء الأغنياء، كما أن كثيراً من الضرائب الجمركية يمكن أن يكون تنازلياً بحيث يتحمل منه الفقراء أكثر مما يتحمل الأغنياء.

يضاف إلى ذلك أن التمويل عن طريق الاقتراض من البنك المركزي كنوع من الإيرادات العامة قد تثار عليه علامات استفهام كبيرة من الوجهة الشرعية على أساس مبدأ ضرورة تحميل الضريبة للأغنياء وحدهم. فالتمويل عن طريق الإصدار الجديدة للنقود إذا كان يؤدي إلى تضخم نقدي عام وانخفاض في قيمة العملة هو في الواقع نوع من الضريبة على ثروات ودخول الناس المحددة بوحدات نقدية. وهو بذلك يحمل الفقراء ـــ مع غيرهم ـــ عبء هذا النوع من الضريبة الأمر الذي قد لا يتفق مع مبدأ توزيع العبء الضريبي على ذوي المكنة وحدهم.

ثالثاً: اشتراك القطاع الخاص في تمويل الإنفاق العام:

يمكن للقطاع الخاص أن يشترك في تمويل الإنفاق بثلاثة أساليب: المشاركة، والإقراض، والتبرع. وهناك أمثله كثيرة في العصرين النبوي والراشدي على الإقراض والتبرع. أما المشاركة فقد لا نجد عليها مثالاً في صدر الدولة الإسلامية إلا أنها أرغب للقطاع الخاص من الإقراض لما فيها من عائد متوقع.

أ ـــ يمكن لمشاركة القطاع الخاص في الإنفاق العام أن تتخذ عدة صيغ أهمها الاشتراك في تملك حصص في مشروعات اقتصادية مربحة تقوم بها شركات القطاع العام الاقتصادي. ويمكن لهذا الاشتراك أن يتخذ صيغة الأسهم أو سندات المقارضة المبنية على عقد القراض الشرعي.

وكذلك يمكن تمويل المشروعات الإنشائية غير الاقتصادية للقطاع العام مثل المباني الحكومية أو الطرق المجانية من قبل القطاع الخاص، بأن يقوم الأخير بإنشائها وبيعها أو تأجيرها للدولة، أو بيعها لها تقسيطاً، أو بناء هذه الإنشاءات على طريقة عقد الاستصناع ذوى الدفع المؤجل، بحيث يحقق القطاع الخاص ربحاً مقبولاً غير ربوي، ويقوم بيت المال بالسداد من إيراداته العادية على عدد من السنوات المقبلة.

ويمكن أيضاً توسيع مفهوم مشاركة القطاع الخاص على أساس يتفق مع أحكام الشريعة، ليشمل تمويل النفقات الإيرادية العادية نفسها عن طريق تحديد قطاعات من الخدمات الحكومية ــ مثل إدارة وتشغيل مطار، أو إنجاز مهمة تعليم الأطفال في سنة معينة في مدينة معينة ــ تحديداً دقيقاً بحيث يمكن التعاقد على إنجازها مع القطاع الخاص على أن يكون سداد قيمة العقد في المستقبل، وقد يدخل هذه في عقود الإجارة إذا اقتصر موضوعها على تقديم خدمة، أو في عقود الاستصناع إذا شمل موضوعها مواد وخدمات معاً.

وبذلك يمكن لمشاركة القطاع الخاص ــ على أساس الربح المشروع ــ أن تكون بديلاً كاملاً للاقتراض العام الداخلي القائم على الربا ولسداد العجز في الميزانية العادية أو الإنمائية بشكل قد يدفع بمجموع النظام الاقتصادي المالي إلى قدر أكبر من الديموقراطية بحيث تصبح القوة الاقتصادية للحكومة سواء في تملك الثروة المنتجة أو في كونها أكبر رب عمل موزعة ومملوكة للأفراد أكثر فأكثر.

ب ــ كما أن الاقتراض العام ــ بدون فوائد ــ يمكن اللجوء إليه أحياناً وخاصة الاقتراض الإجباري. ومن صيغة التي تشير إليها السنة المطهرة الاقتراض الإجباري من الأغنياء وحملهم على الدفع المسبق لبعض الالتزامات المالية (الزكاة)، وهو أمر معروف في بعض الأنظمة المعاصرة. على أن أهم صورة

للاقـــتراض العام هي الاقـــتراض من القـــطاع المالي والمصرفي (عدا المصرف المركزي).

ج ـــ وأخيراً، فالتبرعات ليست مما يمكن إغفاله في الإيرادات العامة للدولة الإسلامية المعاصرة، وهي تزداد مع ازدياد التلاحم والتلاقي بين الحكومات والشـــعوب، ويلاحـــظ أن من أهم صيغ التبرعات المعاصرة ترك قـــــطاعات من الخدمات والإنشاءات ـــ كتزين الشوارع والحدائق العامة مثلاً ـــ للقطاع الخاص يتبرع بالقيام بها حيث تعتبر مثل هذه التبرعات بمجال رعاية لمؤسسات القطاع الخاص

النموذج الخامس :كتاب النفقات العامة في الإسلام دراسة مقـــارنة د. يوسف إبراهيم يوسف

يولي القرآن الكريم والتراث الإسلامي عناية كبيرة للنفقـــات العامة ربما تفوق الاهتمام بالإيرادات العامة، فالقـــرآن الكريم يشـــير إلى إيرادات الزكاة إجمالاً ويترك التفصيلات للسنة أما الإنفاق فإنه يعرض له تفصيلاً ولا يترك بيانه للســـنة. أما كتب التراث الفقهي فقد وجهت الكثير من العناية لدراسة النفقات العامة على قدم المساواة مع الإيرادات العامة أو أكثر منها.

وعلى الرغم من ذلك فإن الفكر الإسلامي في صحوته الأخيرة قد ســـار على نفس منوال الفكر الوضعي في الاهتمام بالإيرادات العامة وإهمال دراســـة النفقـــات العامة. ومن هنا تظهر أهمية دراسة النفقات العامة في الإسلام في محاولة لإحياء التراث الإسلامي وبعثه وإضافة لبنة إلى البناء الشامخ الذي أقامه أسلافنا منذ صدر الإسلام.

وقد خلص الباحث إلى مجموعتين من النتائج وهما:

المجموعة الأولى: النفقات العامة في الإسلام

تأصيل الفكر الإسلامي فيما يتعلق بميدان من أهم ميادين الدراسة المالية وهو الإنفاق العام ويتمثل ذلك في:

أ – تحديد المفاهيم الإسلامية في ميدان الإنفاق العام، ويتمثل ذلك في:

١ – مفهوم النفقة العامة في الإسلام وأنها تعنى «مبلغ من المال داخل في الذمة المالية للدولة يقوم الإمام أو نائبه باستخدامه في إشباع حاجة عامة وفقاً لمعايير الشريعة الإسلامية»

٢ – تحديد عناصر النفقة العامة وهي:

- استخدام مال.
- أن يكون المال خارجاً من أيدى عمال المسلمين.
- أن يكون المال من حقوق بيت المال «الخزانة العامة».
- أن ينفق هذا المال في تحقيق تحقيق مصالح المسلمين.

٣ – تحديد طبيعة النفقة العامة في الإسلام بأنها أداة للعمران، ووسيلة للتقدم، ذات تأثير فعال على الدخل القومي، بحيث يؤدى نقصها عن القدر اللازم إلى الكساد والأزمات وهلاك المجتمع.

٤ – تحديد مفهوم الحاجة العامة في الإسلام بأنها «مصالح المسلمين وما لا غنى لهم عنه التي يعود تحقيقها بالنفع العام، وتندرج من الضروريات إلى الحاجيات إلى الكماليات وفقاً لحدود الشريعة».

٥ – تحديد طبيعة الحاجة العامة في الإسلام بأنها «شعور نفسي موضوعي إنساني بالاحتياج لشيء معين يشعر به الكافة أو بعض أفراد المجتمع».

٦ – وضع ترتيب موضوعي للمرافق العامة في الإسلام وذلك طبقاً للقواعد الأصولية المستنبطة من مقاصد الشريعة.

٧- تحديد مفهوم الخزانة العامة «في الإسلام» بـــأنها الجهة ذات الشـــخصية المعنوية التي تستحق كل ما ليس له مالك معين في الإسلام. وتتكفل بأداء كل الحقوق التي تجب في ذمة الجماعة.

ب – الكشف عن المبادئ الإسلامية التي تحكم شـــتى جوانب الإنفاق العام، وهي تتمثل في :

١ – تقرير العدالة الإقليمية والفردية في توزيع المال العام (الإنفاق).

٢ – تقديم الأهم فالمهم في المفاضلة بين أوجه الإنفاق العام.

٣ – الربط بين التكلفة والعائد في المفاضلة بين أساليب الإنفاق العام.

٤ – استخدام القوامة في الإنفاق كطريق للإنفاق العام.

جـــ- الكشف عن أهداف الإنفاق العام في الفكر الإسلامي، وتتمثل في:

١ –تسير مرافق الدولة وإقامة ا لعدالة وتحقيق الأمن الداخلي والخارجي.

٢ –تحقيق الضمان الاجتماعي بتوفير المستوى الكريم من العيش لكل فرد.

٣ –تحقيق التنمية الاقتصادية المستمرة للمجتمع.

٤ –القيام بواجب الدعوة إلى الله تعالى.

د – الكشف عن التنظيم الذي اســـتخدم لنقـــل المال العام من أيدى الممولين إلى الجهات والأفراد المنتفعين به من واقع صدر الإســـلام، أما عن الكشـــف عن التنظيم الذي يمكن اتباعه في ظل الظروف الحاضرة فإنه يحتاج إلى بحث مستقل ويعتبر حلقة تالية وضرورية بعد بحثنا هذا. ويتمثل التنظيم الذي كشفنا عنه في:

١ – تقسيم الميزانية العامة إلى قسمين مستقلين:

أولهما: خاص بميزانية الضمان الاجتماعي التي تهتم بتحقـــــــــيق الضمان الاجتماعي والدعوة إلى الله.

ثانيهما: الميزانية الأساسية والتي تهتم بتحقيق بقية أهداف الإنفاق العام.

٢- تطبيق اللامركزية في الإدارة المالية للدولة الإسلامية.

٣- اعتبار الزكاة ضريبة مخصصة لا يجوز إنفاقها في غير أغراضها المحددة مادامت في حاجة إليها.

٤- الإنفاق من الميزانية الأساسية على أغراض ميزانية الضمان الاجتماعي عند احتياجها.

٥- تكوين مال احتياطي يستقطع من سنوات الرواج يستخدم في أوقات الكساد.

هـ- الكشف عن طرق الرقابة التي استخدمها الفكر المالي الإسلامي لحماية المال العام وهي:

١-الرقابة الذاتية المنبثقة من الضمير الحي المراقب لله تعالى.

٢-الرقابة التنفيذية التي تمارسها السلطة التنفيذية على عمالها.

٣-الرقابة الشعبية التي يمارسها الشعب بواسطة مؤسساته وأفراده على تصرف السلطة التنفيذية في المال العام (الإنفاق العام).

المجموعة الأولى: النفقات العامة في الإسلام

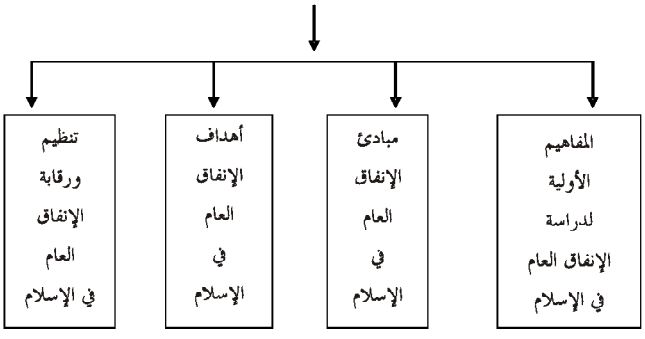

المجموعة الثانية: نتائج المقارنة بين الفكريين الماليين الوضعي والإسلامي:

أ – في مجال المفاهيم الأساسية للإنفاق العام:

١ – بخصوص طبيعة النفقة العامة يرى الفكر التقليدي أنها تحطيم للقيم وأفقار للمجتمع، ومن ثم يجب الحد من حجمها لأقصى درجة، ويرى الفكر الوضعي الحديث أنها لا تعدو أن تكون إعادة للتوزيع بين الأفراد فليست تحطيماً للقيم أو افقاراً للمجتمع في حد ذاتها.

ويرى الفكر الإسلامي أنها أداة للعمران ووسيلة للتقدم، وأن أنقاصها عن المستوى المناسب إهلاك للمجتمع، ولقد أثبتت التجارب التي مرت بالمجتمعات مؤخراً صدق المفهوم الإسلامي وسلامته.

٢ – في معظم المفاهيم الأساسية نجد اقتراب الفكر الوضعي فيها من الفكر الإسلامي في السنين الأخيرة مما يتبين سلامة الخط الإسلامي، وأن الفكر الوضعي يعود إلى هذا الخط كلما ارتقى وتقدم.

ب – في مجال المبادئ التي تحكم الإنفاق العام:

١ – بخصوص حجم الإنفاق العام فإن الفكر الإسلامي يتفوق على الفكر الوضعي بتقديم مبدأ يحول دون انخفاض حجم الإنفاق عن قدر معين، بينما لا يملك الفكر الوضعي شيئاً من ذلك، بل إنه في مرحلته التقليدية كانت تدور مبادئه حول جعل الإنفاق العام عند أدنى مستوى ممكن.

٢ – بخصوص توزيع الإنفاق العام على أساس من العدل بين الأقاليم والأفراد فإن الفكر الإسلامي يضم من المبادئ ما يكفل تحقق ذلك. والدافع له إيمانه بإنسانية الإنسان وحقه في الحصول على نصيب عادل من الدخل القومي المتولد من الثروة القومية التي استخلف الله عليها الجماعة.

أما الفكر الوضعي فإنه في المرحلة التقليدية لم يلتفت إلى موضوع عدالة الإنفاق العام، ثم ساهمت ظروف عديدة خارج الفكر المالي جعلت الفكر الحديث يهتم بموضوع عدالة الإنفاق العام تحت ضغوط معينة من صراع الطبقات وتناحر الفئات.

٣ -بخصوص المفاضلة بين أوجه الإنفاق العام فقد تبين لنا أن الفكر الإسلامي هو الذي يقدم لنا ترتيباً موضوعياً للمرافق العامة صالحاً للتطبيق في كل زمان ومكان بينما الترتيبات التي وضعها الفكر الوضعي لم تصلح للاهتداء بها في رسم السياسات المالية.

جـ- في مجال الأهداف التي يبتغيها الإنفاق العام:

١- يسبق الفكر الإسلامي الفكر الوضعي بأكثر من ثلاثة عشر قرناً في تقرير الأهداف الاجتماعية والاقتصادية للإنفاق العام، ففي الوقت الذي يرفض فيه الفكر الوضعى التقليدي أن يكون للإنفاق العام أهداف اجتماعية أو اقتصادية نجد أن هذه الأهداف لها أولوية على غيرها في الفكر الإسلامي منذ أن وجد الإسلام.

٢ -وعندما اعترف الفكر الوضعى في مرحلته الحديثة بالأهداف الاجتماعية والاقتصادية للإنفاق العام، فقد تبين لنا أن الفكر الإسلامي لازال يتفوق عليه، فمثلاً:

* الفكر الإسلامي في مجال تحقيق الضمان الاجتماعي أثبت في أصل تقرير المبدأ وأشمل من حيث نطاق العمل وأقدر على تحقيق أهداف الضمان الاجتماعي.
* الفكر الإسلامي في مجال تحقيق التنمية الاقتصادية بأسلوبه القائم على حفظ التوازن بين القطاع العام والقطاع الخاص، وبما يضمه من محفزات أقدر على

تحقيقها من الفكر الوضعي.

٣- يدفع الفكر الإسلامي الدعوة إلى الله كهدف إنساني يعمل للوصول إليه بوسائل واضحة شريفة بينما هدف الدعوة في الفكر الوضعي هدف مصلحي يستبيح من أجله كل الوسائل.

د – في مجال تنظيم الإنفاق العام:

١- يتأثير هذا المجال بالظروف المتغيرة أكثر من تأثره بأي شيء آخر، ولقد تبين لنا أن الفكر الإسلامي يبدى قدراً من المرونة بحيث تستجيب تنظيماته لاختلاف الظروف بين مكان ومكان، وزمان وآخر. ففي قواعد الميزانية – باستثناء قاعدة التخصيص – يجد الفكر الإسلامي الخروج عليها للمصلحة، بينما لا يقر ذلك الفكر التقليدي، غير أن الاتجاهات الحديثة للفكر الوضعي تقترب من الاتجاهات الإسلامية. وكذلك فيما يتعلق بالاعتماد على اللامركزية في الإدارة المالية للدولة.

٢- يقصر الفكر الوضعي التقليدي مجالات الإنفاق العام على القيام بوظائف الدولة التقليدية بينما يعطى الفكر الإسلامي نفس الأهمية إن لم يكن أكثر للمجالات الاجتماعية والاقتصادية، ثم يجئ الفكر الوضعي الحديث ليقر موقف الفكر الإسلامي، وليجعل التنمية الاقتصادية أو تحقيق معدل مناسب من النمو الاقتصادي، وتحقيق التوازن الاجتماعي بين أهداف الإنفاق العام.

هـ- في مجال الرقابة على الإنفاق العام:

١- ينفرد الإسلام بتقرير الرقابة الذاتية بغرس الضمير الديني الذي يصحح مسار الإنسان في الحياة ويقيه الوقوع في الزلات والعثرات، ولا يعرف الفكر الوضعى هذا النوع من الرقابة لانقطاع صلته بالله تعالى.

٢- يسبق الإسلام بتقرير الرقابة الشعبية التي لم يحققها الفكر الوضعي إلا بعد صراع مرير بين الشعوب وحكامها، وقد قرر الإسلام ذلك بدون صراع لأنه طريق قويم لرقابة الإنفاق العام لا أكثر.

و - ومن النتائج المستخلصة من المقارنة بين الفكرين، هذه النتيجة:

أن الفكر الوضعي - وهو يجتاز المراحل المتعاقبة في سيرة الحديث نحو الكمال الذي ينشده ليصبح أكثر تحقيقاً لصالح المجتمع - يقترب شيئاً فشيئاً من الاتجاهات الإسلامية.

ففي الوقت الذي يتناقض فيه الفكر الوضعي التقليدي مع الفكر الإسلامي في كثير من المبادئ والاتجاهات، نجد الفكر الوضعي الحديث يقترب من الفكر الإسلامي، فيتبنى الكثير من الاتجاهات الإسلامية في: المبادئ، والأهداف، والتنظيم ... الخ، ففي المبادئ أصبح يهتم بموضوع العدالة، وفي الأهداف أصبح يتبنى الأهداف الاقتصادية والاجتماعية. وفي التنظيمات أصبح يقر موقف الفكر الإسلامي من قواعد الميزانية والاهتمام باللامركزية. وكلها اتجاهات إسلامية أصيلة كان ينكرها الفكر الوضعي التقليدي حتى وقت قريب.

ز - اتجاهات إسلامية لم يلحظها الفكر الوضعي بعد:

رغم اقتراب الفكر الوضعي الحديث من الاتجاهات الإسلامية، فإنه يظل مجرد اقتراب أي لا يصل إلى حد المماثلة، إذ أن الفكر الإسلامي يصل شأوا لم يبلغه الفكر الوضعي بعد، وعلى سبيل المثال فإن للفكر الإسلامي اتجاهات في مجال النفقات العامة لم يتنبه لها الفكر الوضعي بعد، وأهمها:

١- بخصوص المبادئ التي تحكم حجم الإنفاق العام فإن الفكر الإسلامي ينفرد بوضع حد أدنى لحجم الإنفاق العام لا يجوز النزول عنه، يتمثل في إيرادات الزكاة التي تمثل ٥ر٢% من حجم الدخل القومي تقريباً، ويوجب إنفاق هذه النسبة على غير

الأغراض التقـــــليدية للدولة التي يتعين الإنفاق عليها من مصادر أخرى، ومن ثم يرتفع الحد الأدنى لحجم الإنفاق العام كثيراً عن النسبة السابقة، أما في ظل الأفكار الوضعية فليس هناك ما يحول دون انخفاض حجم الإنفاق العام إلى أبعد الحدود.

٢- وبتقرير الإسلام لذلك يقرر أمراً آخر هو ضرورة أن يكون للدولة دوراً في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وذلك لم يصل إليه الفكر الوضعي إلا في القرن العشرين.

٣ -بخصوص أهداف الإنفاق العام ينفرد الإسلامي بتحقيق مستوى المعيشة المناسبـــة لكل فرد يعجز عن تحقيقه لنفسه، ويجعل له حق مقاضاه الدولة من أجل ذلك وهو وضع لم يصل إليه الفرد في ظل الفكر الوضعي بعد.

٤- بخصوص مجالات الإنفاق العام فإن الفكر الإســـلامي يوجه الإنفاق إلى بـــعض الأغراض لا يعرفها الفكر الوضعي، ومنها:

* الإنفاق لسداد ديون الغارمين إذا عجزوا عن ســـدادها ســـواء غرموها في مصلحة عامة أو خاصة، الأمر الذي يسهم في إثراء المجمع وتحقيق الســـيولة النقدية للوحدات الاقتصادية وسيادة الوئام بين المواطنين.
* الإنفاق على السياحة الداخلية بتخصيص أحد سهام الزكاة لينفق على المجتاز من بلد إلى آخر، أو منشئ السفر من أجل أغراض مشروعة ولو كان للنزهة وللإطلاع على أحوال البلاد المختلفة، ما لم يكن في ذلك معصية لله .
* الإنفاق لتحرير الرقاب من ذل العبودية، وتحرير الشعوب من نير الاســـتعمار والاستغلال الواقع عليها.

وهي تمثل مكاناً بـــارزاً في الإنفاق الإســـلامي، ويكفي أنها تمول من إيرادات الزكاة أحد أركان الإسلام.

٥ -بخصوص الرقابة على الإنفاق العام فإن الفكر الإسلامي ينفرد بتقرير الرقابة الذاتية النابعة من الضمير الديني الذي يرشد الإنسان ويصحح مساره في الحياة ويقيه من الوقوع في الزلات والعثرات.

المراجع

ابن قيم الجوزية، **الطرق الحكمية**،

ابن خلدون، **مقدمة ابن خلدون**، تحقيق: د. حامد أحمد الطاهر، القاهرة: دار الفجر للتراث

جمال عطية، "نحو تفعيل مقاصد الشريعة: مدخل تنظيري"، مجلة المسلم المعاصر العدد (١٠٣) ـــ السنة (٢٦)

سيف عبد الفتاح، تنظير السنن: قراءة في نماذج سننيه لدى ابن خلدون، ندوة عبد الرحمن بن خلدون: قراءة معرفية ومنهجية ـــ كلية الآداب جامعة عين شمس ـــ ومركز الدراسات المعرفية، القاهرة

شوقي دنيا، ابن خلدون مؤسس علم الاقتصاد، ص١٥٣ ـــ ١٥٤

رفعت العوضي، **الاقتصاد الإسلامي**: مصادره، ط٢، القـــاهرة: توزيع الدار الإسلامية للطباعة والنشر، ١٤٠٨

محمد خليل هراس، **الأموال**، كتاب الإمام العظيم الحافظ الحجة أبي عبيد القاسم بن سلام، منشورات مكتبية الكليات الأزهرية، ودار الفكر، ص ٧٠٥.